المحاضرة السادسة: جوانب من الحياة الاجتماعية من خلال كتب النوازل.

- الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب من خلال المعيار:

من خلال كتاب المعيار للونشريسي يمكن التعرف على جوانب من الحياة الاجتماعية للمغرب الإسلامي، (ونذكر الطلبة أن صاحب المعيار جمع عموم النوازل من مؤلفات علماء المغرب الإسلامي)، ومن هذه الجوانب تركيبة المجتمع، ومن خلال نصوص نوازل وفتاوى يمكن ان نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية، ومن أهمها الفقهاء المالكية الذين كانوا يشكلون فئة وطبقة متميزة في المجتمع، إذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ومكانة سامية، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحتًرام الناس وهم الذين عملوا على تثبيت المذهب المالكي والمحافظة على أصوله وفروعه.[1]

وإلى جانب ذلك كانت طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوي الشريف، وهي طبقة كانت تحظى بقدر هام ووافر من التبجيل والاحتًرام في المجتمع، ويذكر الونشريسي في إحدى نوازله أن الفقهاء المالكية في المغرب أفتوا بوجوب احتًرام الأشراف الحقيقيين، والقيام بحق ذرية آل البيت الطيبة الطاهرة ومن انتسب إليها[2].

ونستدل من نوازل الونشريسي بأن هناك فئات اجتماعية داخل المجتمع كان نشاطها يرتًكز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين، ومن الأمثلة المذكورة في المعيار: الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع والبضائع ويزايدون فيها، وكذلك الدلالات اللاتي كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين.[3]

---

[1] – للمزيد من التفاصيل أنظر: – بوركبة محمد، **الحياة الاجتماعية من خلال المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، "مجلة الحضارة الإسلامية"، المجلد15، العدد25، جامعة وهران1، 01نوفمبر، 2014م، ص229- 240.

[2] – للمزيد من التفاصيل حول الحياة الاجتماعية من خلال النوازل أنظر: – مسعود كربوع، **كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي**، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد9، مارس2014م، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص49-77.

[3] – نفسه، ص232.

وفئة لم تخل منهن مدن وقرى المغرب الإسلامي ألا وهي القابلات اللائي كن يقمن بعملهن وواجبهن لقاء

أجر معين، وكان القاضي المالكي يلجأ إليهن لمعرفة حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا الاجتماعية أو المشاكل الأسرية.

وكان الرقيق من الفئات التي قامت بدور هام في المجتمع، فكانت أسواق النخاسة و تجارة الرقيق رائجة في الغرب الإسلامي بصفة عامة .ويذكر الونشريسي أن بعض الجواري كن يمتهن موهبة الغناء في الأعراس والمناسبات الأسرية السعيدة مقابل أجر معلوم.

ويمدنا الونشريسي بإشارات ومعلومات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في مجتمع المغرب الإسلامي، فيتضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد اليهود في المغرب الأقصى، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة الجيرة من جانب جيرانهم المسلمين.

و يذكر الونشريسي تظالم أهل الذمة فيما بينهم أو مع فئات المجتمع الأخرى في الأموال والحقوق ومشابه ذلك ويتم اللجوء إلى القاضي المسلم المالكي ويحكم بينهم بحكم الإسلام، ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أنّ أهل الذمة في المغرب الإسلامي كانوا يحلفون اليمين في دور عبادتهم فكان اليهودي يحلف إذا وجبت عليه يمين يوم السبت، أما نصراني فيحلف يوم الأحد.

– أهل الذمة في المجتمع الإسلامي:

ولما كانت المدينة الإسلامية تسكنها مجموعات بشرية غير مسلمة من أهل الذمة[4] و غيرها إلى جانب المسلمين كان من الضروري أن يقف العلماء على مساعدة هذه المجموعات في البناء، و التحبيس على المساجد، أما من حيث البناء و التخطيط فليس هناك مانع من قبول الصناع، و الحرفيين في عملية

[4] – و هم أهل الكتاب من اليهود و نصارى، الدين يقيمون مع المسلمين و يدفعون الجزية مقابل حفظ أمنهم و حرية تعبدهم. انظر: – مصطفى بن حموش، فقه...، ص71.

البناء، (لما كان في المسجد النبوي، المسجد الأموي، و قبة الصخرة)[5]من باب الاستفادة من خبرتهم إن كان ذلك مهما، أما من ناحية تحبيسهم للمساجد فيرى الشيخ "أبو عمران القطان": **"** أنه غير جائز**"**، وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: " **إنّا لا نستعين بمشرك** "، و ذلك إجابة عن مسألة من أهل "قرطبة"، عن يهودي حبس دارا على مسجد "بقرطبة"[6].

وأورد الونشريسي أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل فقهاء المالكية وولاة الأمر وسائر طبقات المجتمع، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بإيقاد الشمع، والتزين بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب، لإظهار الفرح والسرور بمولده عليه الصلاة والسلام، كما كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى، والهدايا بين الأهل والأقارب، وإنشاد القصائد الشعرية في مدح النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم.[7]

– العادات والتقاليد والأعراف :

أوضح الونشريسي أنّ بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة مثلا منها الجهر بالتهليل أمام الجنازة، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتبشير والتنذير على صوت واحد، ويضيف بأن من عادات كثير من المواضع في المغرب عندما يتوفى أحد الأشخاص، أن يصعد إلى منار (المئذنة) الجامع ويقرأ شيئا من القرآن الكريم، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر، ثم يدور في المنار معلنا وفاة فلان وجنازته في كذا.[8]

---

[5] – ك. كريزول، الآثار الإسلامية الأولى، نقله إلى العربية عبد الهادي عبله، دمشق 1404 هـ / 1984 م، ص 35. كذلك: – أحمد فكري، المرجع السابق، ص47. كذلك: – طه الولي، المساجد في الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان، 1409 هـ / 1988م، ص14. كذلك: – محمد عبد العزيز مرزوق، الفن الإسلامي تاريخه و خصائصه، مطبعة أسعد، العراق، 1965 م، ص 12.

[6] – الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص65.

[7] – بوركبة محمد، المرجع السابق، ص233.

[8] – نفسه

سئل الونشريسي عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد احدهم في ربع النهار في منار الجامع الأعظم و يقرأ شيئا من القرآن و يذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار و يقول مات فلان و جنازته في كذا... ، فأجاب رحمه الله: " إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه و المنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا إعلان بالأوقات لإقامة شرائع الصلاة. "[9].

– نظام الأسرة:

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي العديد من الحقائق والعلامات المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، فيفيدنا ويزودنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في إتمام الخطوبة وعقد الزواج ، كما هي العادة الآن في بعض المجتمعات العربية والإسلامية حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق وهديا وما إلى ذلك، وكان صداق الزوجة في المغرب الإسلامي ينقسم كما هو الحال اليوم إلى معجل ويسمى النقد، ومؤجل يسمى المؤخر.

وتشير إحدى النوازل إلى أن من العادات الشائعة في مدينة من مدن المغرب أنّ الصداق المعجل الذي يدفع بالدنانير قبل الزفاف لا تقبضه الزوجة ولا وليها كله نقدا، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلي ويخبرهم بقيمتها، ويحسب من الصداق النقد المعجل المفروض أن يدفع قبل الزفاف.

بعد انتهاء فتَّرة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة أو إمام المسجد .وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز وجرى العرف على المذهب المالكي في المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب باسم الزوج، ثم يستَّردها بعد الزفاف، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزين والتباهي والافتخار، وهذا مظهر اجتماعي من مظاهر المجتمع في تثبيت فقه الأسرة على المذهب المالكي في المغرب .فكان من المتعارف عليه عند

---

[9] – الونشريسي، المصدر السابق ، ج1، ص317.

المالكية في المغرب الأوسط أن يقوم الزوج بإرسال هدية من الجزور أو لحم إلى بيت والد العروسة لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة العرس كما هو معلوم في صحراء الجزائرية اليوم[10].

ويشير الونشريسي في إحدى النوازل الفقهية المالكية أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم في نهارا للرجال، والآخر ليلا للنساء وتقدم فيه الولائم حسب القدرة المالية.[11]

– الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي:

شيوع ظاهرة الزواج المختلط أي بين العرب والبربريات والعكس في المغرب الأوسط، وبين بربريات المغرب برجال من بربر الأندلس، وهذا كذلك جعل ودفع التمسك بفقه المالكي ودراسته في الحياة والاجتماعية اليومية.

جرى العرف في بلاد المغرب أنو إذا حدثت مشكلة بين الزوجين في الأسرة، طلب أحدهما من القاضي المالكي إرسال أمينة من النساء لمعرفة من المعتدي منهما، فإن نفقة وأجر الأمينة تكون على من طلبها

.

يلاحظ أنه إذا فقد الزوج في أرض العدو أو رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها وفق المذهب المالكي فإن العم هو الذي يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الأم بذلك لاحتمال وفاة الأب، أما إذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها.

ويلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة، فهناك العديد من النوازل والفتاوى التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصدق على أولادهم الصغار، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم وأحفادهم دائما وفق الفقه المالكي.[12]

كما تفيدنا نوازل بوجود العديد من المشكلات الأسرية والعائلية في المجتمع المغربي ومن أهمها ما يلي:

---

[10] – بوركبة محمد، المرجع السابق، ص234.

[11] – نفسه.

[12] – نفسه.

– غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو الحج عدة سنوات، وينقطع أخباره حيث لا يدرون حياته من مماته، وقد تتقدم زوجته إلى القضاء المالكي بطلب السماح لها بالزواج من آخر، ولكن القضاة والفقهاء المالكية كانوا يشددون عليها بان لا تتزوج من آخر إلا بعد التأكد من وفاة زوجها الأول، وأن يشهد بعض الشهود العدول، أو يحدد القاضي المالكي وفق المذهب المالكي لها أجلا، فإذا لم يعد زوجها خلال تلك الفترة، يعطي لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد[13].

–كان اختلاف المذهبي الديني وخاصة في العقيدة بين الزوجين، مثار لمشكلات أسرية عديدة فهناك إشارة إلى أن امرأة سنية العقيدة مالكية المذهب تزوجت من رجل خارجي صفري المذهب جهلا منها، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه، فتعهد بالرجوع عن مذهبه، غير أنّه لم يرجع، وهنا كان الفقهاء المالكية وأهل الفتوى يقولون ":إن لم يلتزم فرق بينهما، لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها.[14]

– الرعاية الاجتماعية:

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدومين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم، ويشير الونشريسي ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي، منها أن أحد أهالي بجاية أوصى رجلا بأن يتصدق بملغ مائة خمسين دينار من الذهب على الفقراء والمساكين في بلدته، كما هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين، كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة أوصى سنة (838 هـ/ 1337 م) بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على الفقراء و المساكين.

وقد حظي المرضى والأسرى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير من الأثرياء، فيذكر الونشريسي أنّ أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له، فإذا توفي، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من أهل بلدة. وتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى.

---

[13] – نفسه.

[14] – بوركبة محمد، المرجع السابق، ص235.

للتوسع أكثر أنظر بعض المداخلات ألقيت في الملتقى الدولي الثاني الموسوم: **مظاهر حضارية من تاريخ وحضارة المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل – الأربعاء 30مارس 2022م، قسم التاريخ، جامعة المسيلة.**

–الملحق الأول

الموضوع: المصادر النوازلية آداه لدراسة ظاهرة الافات الاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال العصر الوسيط

الاسم/ بختة

اللقب/ خليلي

الدرجة العلمية/ دكتوراه في التاريخ الوسيط

الرتبة العلمية/ استاذ محاضر "ا"

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية –جامعة احمد زبانة غليزان–

البريد الالكتروني: khelili_histoire@hotmail.fr

الهاتف/ 0798177374

الملخص:

غير خفي ان ظاهرة الآفات الاجتماعية والانحرافات اللاخلاقية ظلت واصبحت تشكل منعرجا خطيرا في تاريخ المغرب الاسلامي بشكل كبير.

ولاجل الالمام بهذا الموضوع والبحث عن مسبباته وآثاره، كان لزاما علينا الغوص بين متون امهات المصادر النوازلية لاماطة اللثام عن ما تحويه تلك المصادر من معلومات مغمورة حول مختلف المظاهر الاجتماعية كالسرقة والقتل والغصب والحرابة وشيوع الرذيلة وانتشار الفواحش.

والظاهر ان تلك المصادر تحوي معلومات قيمة اذ تجسد سلوك وحياة المجتمع المغربي، كما ترصد لنا اساليب التعامل بين افراد المجتمع وما تمخض عنها من انعكاسات سلبية كانت او ايجابية.

وتأسيسا لهدا الموضوع تطرقنا في هذه الورقة البحثية الى الحديث عن استفحال ظاهرة الافات الاجتماعية بالمغرب الاوسط من خلال المصادر النوازلية، وكذا محاولة معرفة قيمة تلك المصادر في كتابة وتدوين التاريخ الاجتماعي.

المداخلة:

تنوعت وثائق التاريخ بتنوع المعطى الذي تحمله، وباختلاف ما ينشده المؤرخ من محمولها. وتتهيأ النوازل لتكون نوعا من هذه الوثائق بخصوصية متفردة لعلاقتها بجزئيات الحياة الإنسانية، وترجمتها للواقع ، بكل حيثيات الوجود المتفاعل مع مفردات الزمان ، والمكان .

ولا يمكن أن نقرر ذلك حتى نجيب على الإشكالية التي تقرر الماهية التوثيقية للنوازل: فما القيمة المعرفية للنوازل كآداة لدراسة ظاهرة الافات الاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال العصر الوسيط؟

تعريف النوازل لغة واصطلاحا :

النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة الشدة، أو الشديدة [15] من شدائد الدهر،تنزل بالناس. أو هي المصيبة الشديدة تنزل بهم [16]،وعرفها الزبيدي فقال : ومن المجاز (النازلة الشديدة)، من نوازل الدهر أي شدائدها [17]وجمعها نوازل ونازلات[18] .

يقول: الثعالبي النازلة في الدواهي وقال : " قد جمع حمزة من أسمائها – يعني الدواهي – ما يزيد على أربعمائة .. يقال :نزلت بهم نازلة ، ونائبة ،وحادثة ،وواقعة، ونائبة ، وقارعة، وطامة [19]... وجعلها

صاحب كتاب المخصص في باب الدواهي والشر، فقال:" النازلة، يقال دهرهم أمر، أي نزل بهم "ومن خلال السياق يظهر أن النازلة كلمة جامعة لكل ما يحل بالقوم من الأمور المستعصية.

اصطلاحا : لايوجد من العلماء المتقدمين من عرف النوازل تعريفا دقيقا ، ومرد ذلك حسب القحطاني ،إلى أن هذا المصطلح لم ينتشر ،ولم يتداول إلا في قرون متأخرة ،أو أن وضوح المعنى وشيوعه ، يغني عن تعريفه[20] .

وقد حاول الباحثون إيجاد تعريف دقيق للمصطلح ، فتشابهت التعريفات إلى حد بعيد ،ولكنها اختلفت من حيث الهدف من التعريف ، فمنهم من أراد أن يؤصل المصطلح ،إذ هو مصطلح شرعي يحتاج إلى التبيين والتأصيل ،ومن هذه التعريفات نذكر :

" هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ، لأنها حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت به الآن "[21]، ويعرفها آخر "بأنه لايمكن معرفة مدلول النوازل في الاصطلاح ،إلا بإضافة مصطلح فتاوى ،فتصبح فتاوى النوازل . ومنه فهي عبارة عن تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس ، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية "[22] ، ويعرفها آخر" بأنها قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع ، إلى القضاة ورجال الفتوى "[23].

النوازل في اصطلاح المالكية: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.كما تطلق أيضا على الفتاوى و الأسئلة والأجوبة.

النوازل في اصطلاح الحنفية: تطلق على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

أهمية النوازل الفقهية في كشف الوقائع التاريخية: يعترض سبيل الباحثين في مجال التاريخ الإسلامي مشكل المصادر ، التي تكشف النقاب عن كل جوانبه ، ولكن هذا المشكل تم التخلص منه نسبيا ، باكتشاف كتب النوازل الفقهية ،التي كشفت عن بعض جوانب التاريخ ، خاصة المسكوت عنه .

أثارت النوازل قضايا تاريخية قلما اعارتها المصادر الأخرى الاهتمام ،إذ أن طبيعة هذه الوثائق جعلتها قادرة على إزاحة الستار على مجموعة من العناصر ، المسكوت عنها في المدونات الإخبارية والكتب الرسمية ،وإبراز مختلف النواحي التاريخية ،خاصة الجانبين الاجتماعي والاقتصادي[24]. وبالرغم من الطابع الفقهي للنوازل، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة بالغة الأهمية حول الذهنية السائدة، وتبين آراء النخب الفقهية، التي تحركها النوازل.وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية لأنها لم تصدر من سلطة رسمية ،ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه، هذا فضلا عن أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الغالب بعامة الناس المستضعفين والبؤساء ،ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية والحاصل مما تقدم أن النازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته ومشاكله وتعقيداته، كعلاقتها بالأزمات التي تعقب الجوائح، على حد تعبير محمد مزين في دراسته الموسومة بـ" الأدب الفقهي والأزمة ":" إن كمية وقيمة الإنتاج الفقهي النوازلي متذبذبة ، حيث يزداد ويتكاثر في الظروف الصعبة ، ويقل في غيرها ،كما تتجه اهتماماته إلى ميادين السياسة أيام الاضطرابات والأزمات ، ليرجع إلى اهتمامات محلية يومية أيام الاستقرار"[25]، ومنه تأتي النوازل الفقهية لتعالج هذه الظواهر التي تمس المجتمع في مختلف المجالات بموضوعية كما ذكرنا ودون تعصب .

ففي المجال الاجتماعي مدونات النوازل مصدر مهم لدراسة الحياة الاجتماعية، في المغرب والأندلس على حد سواء ففيها حيثيات مهمة عن مجتمع الغرب الإسلامي في مختلف عصوره إذ تبين وتوضح جوانب متعددة من المجتمع فتقدم لنا معلومات قيمة عن أحوال فئة العوام من السكان، ومعانتهم اليومية جراء الكوارث الطبيعية والغير الطبيعية وكذا الممارسات السلطوية ضدهم[26] .

وفي النوازل صور حية عن التعامل الاجتماعي، لاسيما في الأسواق من حيث المكاييل والموازين، وكذا ظاهرتي الغش والتدليس وغيرها من الظواهر الأخرى.

وفي المجال الاقتصادي استطاع النص النوازلي، أن يميط اللثام عن كثير من القضايا الاقتصادية في العديد من جوانبها، ففي ميدان الفلاحة، قدمت لنا معلومات قيمة عن طبيعة الملكيات الزراعية وظروف استغلالها من خلال ما تتضمنه بعض نوازل الإرث والبيوع والمعاوضة، وما يرد عرضا من إشارات في أبواب فقهية أخرى[27]

وفي المعاملات المالية تعتبر النوازل الفقهية ثروة قيمة من المعلومات إذ تفيدنا في مسالة العملة والأسعار وتكاليف المعيشة، ومسألة الغلاء الذي رافق الكوارث والآفات البيئية وتتضمن النوازل الفقهية مجموعة من القضايا الأخرى كالسياسية والثقافية.

النوازل الفقهية أداة مصدرية لدراسة ظاهرة الافات الاجتماعية:

تعد كتب النوازل – دون منازع –من أهم المصادر القادرة على سد الثغرات وملء الفراغات و البياضات التي تركتها المدونات التاريخية .ذلك أن النبش في التراث الفقهي ، والحفر عميقا فيه، والتنقيب عما يزخر به من وثائق، يشكل قناة نحو تطوير البحث التاريخي ، بل يسهم في نفض الغبار عن بعض الجوانب المسكوت عنها في التاريخ.

ومن اجل الإلمام بهذه الحلقة المفقودة في تاريخ حضارة المغرب الإسلامي ولملمة خيوط هذا الموضوع، لامناص من استحضار أهم النوازل التي طرحت حوله. كان لظاهرة الآفات الاجتماعية مظاهر وأسباب وأثار كثيرة خلفت آلاما معنوية، وآثارا نفسية على ذهنية إنسان المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط وهذا له ما يبرر من خلال الكشف عن ردود فعله المتباينة، عبر عنها في شكل إفرازات ذهنية وسلوكية، كالسرقة وقطع الطريق بالسلب والنهب والقتل، وممارسة السحر والشعوذة، وعليه فمن بين مظاهر تلك الآفات التي تفشى خطرها داخل مجتمع المغرب الإسلامي نذكر:

ا: السرقة والقتل:

جاءت حركة اللصوصية والسرقة نتيجة التمايز الاجتماعي الذي عرفته بلاد الغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطة ، ولعل ما يشير إلى ذلك شهادة بن الخطيب في قوله:"كثر التعدي في الطرق والدوابر في السبل، والفتك بالرفاق"[14].

تزايدعدد اللصوص وقطاع الطرق داخل مجتمع المغرب الإسلامي بسبب الاضطراب الاجتماعي (الفقر والجوع) والسياسي (كثرة الفتن والحروب) ساهمت هذه الأخيرة في بروزهم بشكل ظاهر من دون خوف، تماشيا لقول الحسن الوزان" أما الذين لا يدفع لهم الملك إتاوة فهم يمكثون كي يعتاشوا من قطع الطريق على السابلة"[15]، وفي قوله ايضا "قطاع الطرق الذين يغتالون الناس بلا رحمة "[16].

في حين أشار المازوني في إحدى نوازله التي أستفتي فيها عن رجل التقى بلصوص حاملين ثورا ففكه لهم واستأمنه عند رجل مشهور بالدين والأخلاق حتى يأتي صاحبه ويأخذه[17].

ومن الشواهد الدالة على السرقة أيضا إشارة ابن مريم عند ذكره لكرامات الشريف المليتي بحيث يروي لنا معرفته إلى السارق الذي سرق ثوب ابنته الذي نشرته في وسط الدار، ودخل لص وأخذه وهرب به، فالشيخ الشريف المليتي عرف موضع الثوب"فقال لها ردائكي غدا إن شاء الله يأتيك على كل حال، وفعلا وجده ابنه إبراهيم بإقرار الصبي الصغير كان يسرق الحوانيت فحبسه ودله على موضع الثوب الموجود في درب اليهود عند اليهودية الفولانية، فذهب فأعطته له"[18]، وربما في اعتقادنا باعه إياها وحصل على المقابل من ذلك لحاجته إلى المال.

كما أدلى الوزان من خلال إحدى نصوصه خطر استفحال ظاهرة السرقة في قوله" ذهبت إلى السوق لشراء بعض ضروريات السفر الذي كنت أقوم به... وصلت ممتطيا فرسي وأول ما اشتريته حبال خيام... ، وبعد أن فرغت من شرائي وضعت رجلي اليسرى على عنق الفرس حتى أستطيع تعداد مالي على ركبتي وأطلقت العنان التفت لأعطي ثمن ما اشتريت، ثم استقمت ووضعت رجلي في الركاب لكنني لم أجد العنان عندما أردت إمساكه...وإذا بخادمان من خدام الملك أتيا وقال لي"يا سيدي لقد سرق عنان جوادك"[19]، وهو ما يبين أن اللصوصية كانت منتشرة كثيرا وكانت تمثل دخلا كبيرا للكثير خصوصا في أواخر أيام الدول الثلاث، وذلك للضعف الذي اعترى أمن ونظام الدول.

وبالمثل تطرق صاحب الدرر في نص آخر إلى السرقة في قوله" سئل ابن مرزوق عمن دفع لرجل دراهم يشتري بها برنسا من غير بلادهما فدفع له الدراهم واشترى البرنوس بمحضر عدول وجاء به فوصله لربه فسلبه في أثناء الطريق مع بعض متاع له"[20].

والظاهر أن المرأة هي الأخرى كانت تحترف السرقة، فحسب ما ورد عند البرزلي" أن امرأة خدعت طفلة صغيرة عليها حلي حتى رمتها في بئر بعد أن أخذت ما معها فماتت فيها، فأخذت فاعترفت بفعلها غير مسترهبة وتمادت في إقرارها، فخرج تنفيذ الحكم بقتلها"[21]، ونظرا لأن السرقة كانت منتشرة بكثرة كانت ترد إلى الفقهاء بعض النوازل بشأن الحكم فيها فعلى سبيل المثال نجد في إحدى النوازل عند صاحب الدرر أنه سئل عن السراق وأشباههم إذا وجدوا في أرض لا تقطع فيها يد فما الحكم فيها؟ فكان جواب الفقيه بأن سارق اليوم إنما الحكم عليه هو مثل حكم المحارب[22].

وقد لا نجانب الصواب إن تلمسنا بين ثنايا هذه النصوص وما تحمله من صور للسرقة والقتل والسلب والنهب وفعل المنكر وما انجر عنها من مساوئ بسبب شدة الفقر، الذي أدى بإنسان المغرب الإسلامي إلى التخلي عن قيمه الأخلاقية والإنسانية لأجل اغتنام بعض المكتسبات المادية من أموال وأغذية وألبسة. ويجدر بنا التنويه من خلال هذه النصوص إلى إصدار ملاحظة وهي أنه ليس كل فقير لص وليس كل لص فقير، فمثل هذه الظواهر تعزى عادة للفقر ويتهم بها الفقراء بسبب الحاجة والخصاصة، إلا أن هذا الرأي ليس نظرية دائما، إذ هناك دلائل أيضا تشير إلى أن سرقات أتهم بها أبناء أسر ميسورة، كما اتخذ الكثير من الأشخاص الفاسدين من هذه الصور مهنا لهم بالرغم من أنهم ليسوا فقراء.

يبدو أن نص العبدري يعزز الطرح أكثر من خلال شهادته عند اجتيازه مدينة تلمسان واصفا إياها "لا يسلم منهم صالح ولا طالح، ولا يمكن أن يجوز عليهم إلا مستعد يتفادون من شره، وطلائعهم أبدا على مرقب، لا يخلوا منها البتة[23] أما عن مدينة باجة[24] فيقول:"قد هتكتها الأيدي العادية، وفتكت فيها الخطوب المتمادية، حتى صارت وهي حاضرة بادية، وقد حدثت أن أهلها لا يفارقون السور خوفا من العربان وأنهم مستعدون لدفن الجنائز كما يستعد ليوم الضراب والطعان"[25].

كما يصف لنا في موضع آخر من خلال رحلته التي مر فيها بالمغرب الأوسط، ظاهرة السطو وقطع الطريق، إذ لم يستطع الخروج من تلمسان- وهي في حال الشدة – حتى يجد صحبة يستند عليها، نظرا لهول وصعوبة المسلك الرابط بين تلمسان وبين رباط تازة المليء بقطاع الطرق، ما وصفهم بأقبح الوصف قائلا: "ثم وصلنا إلى تلمسان نيتي أن أقيم بها مدة حتى أجد صحبة قوية أقطع معها المفازة التي في طريقها إلى رباط تازة، وهي منقطعة موحشة لا تخلو من قطاع الطرق البتة، وهم بها أشد خلق الله ضررا وأكثرهم جرأة وأقلهم حياء ومروءة، لا يستقلون القليل ولا يعفون عن ابن السبيل، ليس في أصناف القطاع أحسن منهم همما، ولا أوضع منهم نفوسا، ولا أكثر منهم إقداما على كل صالح وطالح، ولا ينبغي لمسلم أن يغرر بلقائهم"[26].

والظاهر أن الكثير من الأماكن بالمغرب الإسلامي كانت تفتقر للأمن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الرعب والخوف، وتحدث اضطرابا داخل المجتمع، كالمناطق الجبلية والبوادي والقرى النائية البعيدة عن الحواضر، ومنها موضع يسمى جبل وسلات، وهو جبل منيع بافريقية –على مقربة من القيروان – يصعب الوصول إليه و كان مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق[27].

ووردت في شأن قطاع الطرق واللصوص عدة فتاوى تدين عملهم وتلح على سجن أصحابها، وضرورة معاقبتهم أشد العقاب، حسب ما جاء في قول مالك"وحد الحرابة أربعة: القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي" وكان يقول في أعراب قطعوا الطريق: "جهادهم أحب إلي من جهاد الروم"[28]. فهذا المازوني يدلي بنازلة مفادها "أن ابن مرزوق سئل عن أشخاص اتهموا بالهجوم على دار فقتلوا فيها رجلا، وثبت من حالهم أنهم لصوص وأصحاب حرابة وفساد في ناحيتهم فقاتلهم القاضي لثبوت جميع ما ذكر عنده"[29].

وقد أشار الونشريسي إلى ذلك "أن عرب الديلم ورياح وسويد وبني عامر بالمغرب الأوسط أقدموا في عام(796هـ-1393م) على قطع الطريق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها وسبوا النساء، ولم يتمكن ولاة الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم"[30].

الانحلال الخلقي:

بالرغم من انتشار ظاهرة التصوف وكثرة المتصوفة خلال فترة مدار الدراسة ببلاد المغرب الإسلامي إلا أن حياة السكان لم تكن كلها حياة زهد وتقشف وصبر على متاعب الحياة، فقد شهدت بلاد المغرب الإسلامي بعض الانحلال الأخلاقي بارتكاب الزنا التي تعتبر من الكبائر، وقد وردت أحكام الزنا في التنزيل بصريح اللفظ في ثلاث آيات في قوله تعالى" لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "[31]. وقوله أيضا" *الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ* "[32]. وفي قوله تعالى: "*الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ*"[33]،وورد معناه أيضا بلفظ الفاحشة[21].

ويبدو أنه إذا تعذرت سبل العيش الكريم، وتفاقمت حالة العوز والفقر، فان بعض النساء لم يترددن في بيع أعراضهن وأجسادهن، في أحضان الدعارة والبغاء، لتصريف أزمتهن[34] داخل المجتمع نتيجة العوز، وذلك ما عبر عنه الوزان في قوله"وأخيرا فإن البؤس الذي يفتك بفقراء الشعب في تونس يؤدي إلى إضطرار الكثير من النساء إلى أن يأكلن بأثدائهن بثمن بخس، والكثير من الغلمان إلى التخنث، وهؤلاء الغلمان هم أكثر دناءة وأفحش وقاحة، وأشد فجورا من النساء المومسات"[35]. وبالمثل كان بعض النساء المعوزات يلجأن إلى التحايل والتسكع لكسب المال[36].

وهو ما أقره التيفاشي من خلال أحد النصوص مبينا لنا ممارسة الفاحشة في بعض البيوت أو الفنادق مثل فندق الرصاص بتونس الحفصية كان وكرا "للخناء وأنواع الفسوق"[37]، وفي نص آخر كذلك مبرزا صورة من صور الفسق الذي كان يجري داخل بعض المساكن المخصصة لمبيت القوافل التجارية وما كانت تحقق لأصحابها من أموال طائلة مقابل الفواحش في قوله "ويتعرض الغلمان لقوافل التجار،... فان كان الزمان صيفا وكان وقت القائلة، أغلق عليهم الأبواب وأرخى الستور وأدخل عليهم غلمانا... فان كان وقت النوم تقدمت لكل رجل جارية تفرش وتتولى خدمته. فلا يزال هذا على دأبهم ما شاءوا أن يقيموا، وإذا أرادوا الانصراف جمعوا له الحُمُل الكبار من المال فدفعوها له، ومنهم من لا يرجع إلى بلده بدرهم من ماله بل ينفقها في داره...وربما عشق غلاما من أولئك الغلمان أو جارية من تلك الجوار، فكان ذلك أسرع لتلاف ماله ودماره[38]. وهو نص يوضح المسلك أو الطريق الذي اعتمده بعض الأشخاص للحصول على المال.

وفي مقام آخر يشير صاحب الدرر إلى هروب النسوة مع أزواج آخرين غير أزواجهم مقابل مبلغا من المال حسب ما ورد في إحدى النوازل إذ سئل المشدالي" عن امرأة هربت من زوجها مع آخر إلى موضع ما، ويمتنع فيه بها فإذا كرهها زوجها أو أيأس منها طلب الهارب به بمال يعطيه فيطلقها زوجها إياه"[39].

كما جاء في إحدى النوازل التي تصب في نفس السياق" أن رجلا هرب بزوجة آخر وتمتع بها زمانا بحيث لا تناله الأحكام الشرعية، فطلبها زوجها إلى أن عجز عن استرجاعها فطلقها على مال أخذه من الهارب بها"[40]، ولعل ما يؤكد الطرح أكثر مثال آخر أورده الونشريسي وهو هروب بعض النسوة الفاسقات من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب. كما وجد من النساء الفاسدات من ادعت كذبا بأن رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها، مستهدفة من ذلك إرغامه على دفع مبلغ من المال لها لشراء سكوتها عن الإبلاغ عنه وتفاديا لعقوبة السجن له والجلد بالسياط[41]. كما أدى الفقر ببعض النسوة إلى إمتهان بعض المهن المنحطة بغية الحصول على المال ،تمثلت في عمل النساء المفسدات في بيوت الدعارة والمنكرات[42] .

وفي استمرار ضغط الفقر على الحياة الأسرية نراه ربما غلب الدوافع الأخلاقية ففرق بين المرء وزوجه على كره منها أو كره منه، وكانت طلبات الزوجات التي لا تنتهي بعدم قدرة الأزواج مجاراة زوجاتهم في طلباتهن سببا آخر لبث جو من التوتر وعدم الانسجام بين الزوجين[43]، كما وضحته هذه النازلة مفادها" بخلاف الزوجين بسبب النفقة على الاولاد فقد اكثرت الشكية احدى النساء الى القاضي ابو الفضل العقباني بان زوجها يتركها بلا نفقة فلما رفعت امرها للقاضي هجرها وقطع نفسه عليها"[44] وهو ما جعل الكثير من الفقهاء اجازة التطليق بسبب الاعسار وعدم القدرة على الانفاق، والشان نفسه ورد في نازلة اخرى الا ان

السبب مختلف حيث قيل ان " أن رجلا غصب امرأة فهرب بها، فبقيت عنده مدة معينة يستمتع بها ثم رجع يسأل هل يلزمه الصداق أم لا؟ وأظن في تفسيري للنازلة أن مقصود الرجل من الهروب بالمرأة ربما كان بدافع الفقر، أي لم يكن لديه قيمة الصداق المطلوب في حق الزوجة، فظن أن الهروب بها يسقط عنه حق المهر عند إرجاعها لأهلها[45]وكثيرة هي النوازل التي تثبت فقر الشباب الغير قادرين على الزواج مما جعل الآباء يتحملون دفع الصداق بدلا منهم.

ويبدو أن هناك اسباب أخرى إلى جانب الفقر ساعدت على انتشار الفساد والرذيلة كآفة داخل مجتمع المغرب الإسلامي: فالقهر الذي كانت تتعرض له المرأة بين الحين والآخر، وتعدد الزوجات والزواج المبكر للفتيات، كلها عوامل تداخلت فيما بينها لتزيد الهوة في ظهور العديد من الفواحش والرذائل، فضلا عن انتشار الترف والبذخ في الاحتفالات والأعراس التي كان يقيمونها السلاطين وقتئذ، فان مظاهر اللهو فيها كانت تمثل تحديا امام المحتسبين، لكونها تعمل على نشر المنكرات في الأفراح وظهور المغنيات والراقصات، وأثناء الجلوس والاستمتاع بفن الموسيقى والغناء عمدوا الى شرب الخمور، وهذه المنكرات كلها ادت الى سوء اخلاق العامة والخاصة وفساد المجتمع.

شيوع ظاهرة الغش والرشوة وتعاطي الخمور:

لاشك أن ظاهرة تعاطي الخمور[46] وشرب المحرمات ليس بأقل حدة عن تأثير الظواهر الأخرى، فقد كانت أحيانا ذريعة أو ملجأ لبعض الأشخاص الغير قادرين على تحمل مسؤولية العائلة بالنفقة عليهم وتوفير ما يحتاجونه من أكل وشرب ولباس، فيتخذون من ظاهرة شرب الخمر كعامل لنسيان الهم والحزن والبؤس، ولعل ما زاد الطين بلة انتشار مجالس اللهو والطرب والغناء والمجون خلال هذه الفترة، حتى أضحت الخمريات هي أكثر فنون الشعر ذيوعا، بين الشعراء، على إنشاد أحد الشعراء في قوله:

يا شَقِيقِي أَتَى الصَّباحُ بِوَجْهٍ **** سَتَرَ اللّيلُ نُورَه وبــهــــاءَه

فَاصْطَبِغْ وَاغْتَنِمْ مَسَرَّةَ يَوْمٍ **** لَيْسَ تَدْرِي بِمَا يَجِيء مَسَاءَه[47]

كما كان لوجود جاليات نصرانية داخل مجتمع المغرب الإسلامي سببا في ترويج بيع الخمور بين أوساط المسلمين بقصد إفساد أخلاقهم، وارتكاب الفواحش فالمدمن على الخمر لا يهم ما يفعله على حد تعبير ابن سعيد المغربي" والشريبة مفتاح لكل فسوق"[48]، فلأجل الحصول على قيمة زجاجة واحدة من الخمر باستطاعته أن ينتهك الحرمات ويفعل المنكرات (السرقة، القتل، الزنا)، ويصل به الأمر في بعض الأحيان إلى

حد الاستهتار بالدين وسب النبي عليه الصلاة والسلام[49] وذلك لذهاب العقل ودخول السكران في حالة ألا وعي، غير مبالي بما سيقدم عليه من أفعال شنيعة، متجاهلا عائلته وذويه.

كما تأصلت عدة ظواهر أخرى في المجتمع، كشيوع الغش[50]والرشوة[51] والتدليس[52]وطغيان الظلم إذ الكثير من افراد المجتمع تعرضوا للظلم بهتك حقوقهم بسبب غياب العدالة وكذا لجوء الكثير من أصحاب النفوذ وذوي السلطة إلى تقديم المال كرشوة لقضاء حوائجهم وإقصاء الاخرين من طريقهم.

على أن أبرز نص ما أورده المازوني في وصفه للضعف الذي حل بالبلاد والعلماء نتيجة الفساد في قوله" سيدي إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها يقع بالرجل من نازلة يقض الحكم فيها كالحديث في المشهور من المذهب، كالحنث بالأيمان اللازمة"[53].

أما الغش فكان منتشرا بصفة كبيرة في الأسواق، وخاصة فئة التجار لأجل الربح الوفير واكتناز الأموال، فقد أشار العقباني إلى أنواع عديدة من الغش كقوله"ومن الغش بنفخ اللحم المهزول"[54]، هذه ظاهرة شاعت بين الجزارين، إذ ينفخون اللحم المهزول حتى يتبين للمشتري أنه ممتلئ، وهذا ما أنكره الفقهاء لأنه يغير طعم اللحم وهو من الغش المنهي عنه في البيوع.

كما جرت العادة عند بعض الخبازين أن صنعوا الخبز قبل غربلة القمح حتى صار يشترى خبزا بداخله حصى، وكان من أخطر عمليات الغش الذي أثر على اقتصاد الدولة هو الغش في النقود والدنانير[55]، وهي كلها ظواهر أخلت بأفراد المجتمع اجتماعيا واقتصاديا، لأجل الحصول على المراتب العليا في جهاز الدولة وجمع ثروة مالية كبيرة .

وكان لتكسد الأسواق وفقر تجارها فساد في حال المدن حسب قول ابن خلدون" وأما فساد أهلها في ذاتهم، واحدا واحدا على الخصوص؛ فمن الكد والتعب في حاجات العوائد، والتلون بألوان الشر في تحصيلها، وما يعود على النفس من الضرر بعد تحصيلها، بحصول لون آخر من ألوانها، فلذلك يكثر منهم الفسق والشر والسفسفة والتحَيُّل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه"[56].

والظاهر ان الانحلال الاخلاقي في بلاد المغرب الإسلامي ترك أثارا بالغة في الحياة الاجتماعية بشكل واضح سيما تصاعد منحى الاضطراب الأخلاقي .

فمن الناحية الاجتماعية ادى ذلك الانفلات الخلقي الى حدوث خلل اجتماعي داخل الاسرة الواحدة وتمثل في فساد النسل ونتاج اطفال مجهولي النسب وقد عبر عن ذلك العلامة ابن خلدون في قوله " فيفضي ذلك الى فساد النوع ، اما بواسطة اختلاط الانساب كما في الزنا ، فيجهل كل واحد ابنه ، اذ هو لغير

رشدة، لان المياه مختلطة في الأرحام فتفقد الشفقة الطبيعية على البنين والقيام عليهم فيهلكون، ويؤدي ذلك الى انقطاع النوع او يكون فساد النوع بغير واسطة،..."[57].

ولذلك لاننده‍ش انتشار ظاهرة انكار الولد بين المجتمع المغرب الاوسط والتي يظهر سائيليها في الكثير من النوازل التي ذكرت عند كل من المازوني والونشريسي، ومن الطبيعي ان تجر تلك الممارسات وما تعلق عنها بالخيانة الزوجية، خاصة اذ ما تعلق الامر بعدم الحاق الزوج باسمه اذ ما انتابه شك بانه من غير صلبه، فيقدم الزوج على ملاعنة زوجته، وهذا ما يدفع بالزوجة الى اثبات نسب الطفل، وهو الامر الذي تصدى له الفقهاء في فتواهم لهؤلاء الازواج والزيجات، وحرصوا ان يعين الزوج حميلا على طليقته اذ اما ادعت الحمل حين طلاقها، فاذ ما قبل ذلك ووضعت في العدة المعلومة الق الزوج به و اعطاه اسمه ،وقد وقع الفقهاء في اشكال اخر نتيجة انتشار اولاد الزنا، واختلفوا فيما اذا كان لهم الحق في التوريث ام لا.

كما كان لمظاهر الانحراف الاخلاقي اثر غير مباشر على الناحية الاقتصادية لإنسان المجتمع الوسيطي ، حيث ابتلي المجتمع بالعديد من الكوارث الطبيعية كا الجفاف والقحوط والمجاعات نتيجة غضب الله عنهم ، فغلت الاسعار بسبب توالي المجاعات، وهناك العديد من الامثلة عن المجاعات التي مني بها المغرب الاسلامي ، وهذه المحن التي توالت على المغرب الاوسط مما عجلت بسقوط الدولة وانهيارها اقتصاديا وسياسيا .

وختاما لهذه الورقة البحثية نقول ان ظاهرة الافات الاجتماعية استفحلت الكثير من المجتمعات، فأثرت على حياة الاشخاص وأضرت بواقعهم المعايش، فتسببت في ظهور مشاكل اجتماعية وإنسانية.

فلطالما كانت من اكثر العوائق التي واجهتها المجتمعات ولازالت تواجهها الى يومنا هذا ، فلو التزم كل فرد في المجتمع بما ينص عليه القرآن والسنة النبوية، وا ما اكتسبه من عادات وتقاليد محافظة ،سيصبح مجتمعنا نظيف من هذه الافات والانحرافات، وعليه يبقى هذا الطرح من المواضيع الهامة التي تحتاج الى دراسات وآفاق واعدة مستقبلا.

ومما تقدم ذكره نستنتج ان كتب النوازل تشكل وثيقة لا غنى عنها للمؤرخ ، تسمح له بالتعرف على تفاصيل اصلية ، تعكس ايقاعات المجتمعات المذكورة كما تجسد مشاهد الحياة اليومية في مجتمع المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط .

الاحالة:

- ابن منظور ،لسان العرب ،ج 06، ص4401.

- احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي :دط المطبعة البهية المصرية ،القاهرة ،دت ،ج02، ص158.

- الزبيدي ،تاج العروس ،ج30،ص 482.

-الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين ،ج04، ص231.

- ابو منصور بن اسماعيل الثعالبي : فقه اللغة ، دط ،مطبعة الاباء اليسوعيين ،بيروت 1885، ص321-322.

- القحطاني، المرجع السابق ،ص90.

-ميلود سرير ، فتاوى النوازل – دراسة نظرية وتطبيقية (الاحوال الشخصية بين ابن تيمية واتلونشريس نموذجا) اطروحة دكتوراه غير منشورة ،الجزائر ، 2003،2002،ص 88.

-كمال السيد ابو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية الاقتصادية والدينية والعلمية فيالمغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ،1996،ص 27.

- اليوسفي ،المرجع السابق ،ص 383/ بنميرة ،المرجع السابق ،ص 211.

- عبد العزيز حاج كولة ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالاندلس من خلال النوازل الفقهية ، في القرنين 5-6هـ/11-12م، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ،غير منشورة ،جامعة الجزائر ،ص 2009-2010، ص 22.

- محمد الامين بلغيث ، الحياة الفكرية بالاندلس خلال عصر المرابطين ،ص 541.

- ابراهيم القادري بو تيشش ،حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة فيالغرب الإسلامي ، دار الطليعة بيروت ، ط1، 2006، ص32.

- المدثر الاية 38.

- الو نشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والأندلس والمغرب ، اخرجه مجموعة من الاساتذة باشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمنملكة المغربية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1941،ج7، ص160.

-لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تح وتعليق: ليفي بروفنسال، دار الكشوف، بيروت، ط2، 1956

- الحسن الوزان،وصف افريقيا ، ترجمة : محمد حجي ومحمد الاخضر، ج2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط2، 1983.

-- المازوني، ابو زكريا، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج4،تح: مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009

– ابن مريم المليتي المديوني، البستان في ذكر العلماء والاولياء بتلمسان ، تح: عبد القادر بوباية مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 2001

– البرزلي ابو القاسم بن احمد فتاوى البرزلي –جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام ، تح :محمد الحبيب هيلة ، ج6، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 2002

– العبدري، ابو عبد الله رحلة العبدري، تح: علي ابراهيم كردي دار سعد للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،ط2، 2005

–هي مدينة عتيقة، أسسها الرومان على منحدر جبل في الطريق الرئيسية المؤدية إلى قسنطينة، وعلى مسافة ثمانية فراسخ من البحر وثلاثة وأربعين فرسخا غرب تونس. تحيط بها أسوار عالية، وهي تقع في منطقة فلاحية جيدة، تمون تونس وما حولها بالمنتجات الزراعية، إلا أن ما يعاب عليها أن سكانها يتخبطون في الفقر لأن حكام تونس أثقلوهم بالضرائب والأعراب يشنون عليهم الغارات المتوالية لنهب محصولهم الزراعي/ ينظر: مرمول كربخال، ، ج2، ترجمة : محمد حجي ومحمد زنيبر ومحمد الاخضر واحمد التوفيق واحمد بن جلون، دار المعارف الجديدة للنشر والتوزيع ، دط، 1989،

– محمد حسن، المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي ، ج2 جامعة تونس، 1999

– الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والمغرب ، ج6، اخرجه جماعة من الفقهاء ، نشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية 1901م.

– سورة الإسراء، الآية: 32 .

– سورة النور، الآية: 02.

– سورة النور، الآية: 03.21

– محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364ه

– محمد استيتو، الفقراء في المغرب نماذج من القرنيين 16-17 منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،2006

– التيفاشي شهاب الدين أحمد، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة، رياض الزين للكتب والنشر، قبرص، ط1، 1992

-فوزية كرزاز، عامة المغرب الاوسط في ظل السلطة الموحدية، اطروخة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران 2014-2015،

- أحمد الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، القسم2، تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، دت، ص 34. يقول المثل: "بيع كساك أو عمل كذاك" .

-الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغيير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ،وهي ما أسكر من عصير العنب وغيرها باتفاق المدرستين (أهل العراق وأهل الحجاز)، واختلفوا في المستخرج من غير العنب، فشرب القليل منه الذي لا يسكر حلال عند مدرسة العراق، وحرام عند مدرسة الحجاز./ينظر: أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية، بيروت،1991

- ابن سعيد أبو الحسن المغربي الأندلسي، المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، ج1، دار المعرف، القاهرة، ط3، 1995،

ابن رشد أبي الوليد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987، -الغش: لغويا يقصد به الخديعة ضد النصح، وحقيقته إظهار المرء ما أضمره لغيره مع تزيين المفسد له، والشيء المغشوش هو غير الخالص/ عبد الرحمن عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،ج3، دار النصر للطباعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، دت، دط

- الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح: هي اسم من الرشوة ورشا الرشو، والرشوة الجعل، وقال ابن الأثير الرَشوة والرُشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، و الرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينقص لهذا، ويقال أرشيت الدلو إذ جعلت له حبلا، قال الأصمعي إذا امتدت أغصان الحنظل قيل قد أرشت أي صارت كالأرشية. وهي الحبال ويقال استرشى ما في الضرع، واسترشى ما فيه إذا أخرجه ، والرشو من فعل الرشوة، والمراشاة المحاباة والرشوة عند المنذري ابن العباس قال: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه وفي الحديث " لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"/ رواه الإمام أحمد، المسند، رقم 22762 / ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي،بيروت، المكتبة الإسلامية، ج2 / عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ط3، 1982،

- احمد التلمساني العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، تح: علي الشنوفي نشر معهد الدراسات الشرقية، دمشق، دط، 1967

- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دط، 2012.
– محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ.

– الملحق الثاني:

الخطبة في المغرب الأوسط بين الواقع ونوازل الفقهاء 2–9هـ/8–15م

الدكتور علي عشي
أستاذ محاضر أ
جامعة باتنة1
ali.achi@univ-batna.dz
قاسمي فوزية
طالبة دكتوراه بجامعة باتنة1
faouziagasmi1996@gmail.com

مقدمة:

الزواج هو الميثاق الغليظ الذي ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته و بين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، وهو العقد الوحيد في الشريعة الإسلامية الذي تسبقه مقدمة، تمهد الطريق له وتفتح الباب أمامه، وتلك المقدمة هي الخطبة.

فقد أظهرت الشريعة الاسلامية أهمية هذا العقد بوضعها مقدمات قبل انعقاده ممثلة في الخطبة نظرا لما لها من أهمية بالغة جدا نظرا لاعتبارات عائلية ومجتمعية وفقهية، وهذه الاعتبارات سادت بلاد المغرب الاسلامي منذ الفتح ومنذ التمسك بهذا الدين الكريم.

والسبب الذي دفعنا **لاختيار هذا الموضوع: الخطبة** في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية هو الرد على هؤلاء الذين يعتبرون أن الخطبة بمقاصدها الاسلامية هي دخيلة على مجتمع بلاد المغرب عموما والمغرب الأوسط" الجزائر خصوصا"، وتوضيح بعض ما تم الاستشكال فيه خلال تلك الفترة بأمور الخطبة وما حدودها ومحرماتها وما يجوز فيها، وما لا يجوز، إضافة إلى المغالاة ومخالفة الشرع الذي تشهده بلادنا في وقتنا الحالي.

وستتمحور اشكاليتنا حول واقع وتجسد الخطبة في بلاد المغرب من خلال مختلف النوازل الفقهية والمصادر التاريخية والجغرافية، وتكون بالشكل التالي: **الخطبة في بلاد المغرب بين تجاذبات الواقع والعرف، وحتمية التقيد بالفقه والشريعة الاسلامية.**

وسنتبع **المنهج التاريخي** باعتبارنا نتحدث عن فترة تاريخية مهمة وهي فترة التاريخ الوسيط واستذكار بعض أحداثه ووقائعه، إضافة إلى **المنهج الوصفي** من خلال وصفنا للحالة الاجتماعية في تلك الفترة وكيف كانت تتم الخطبة، مع استخدام المنهج **الاستدلالي** بالاستدلال بنوازل من الغرب الاسلامي وبآراء من الفقه والدين، كما سنقوم بإسقاط الأحداث والفتاوى على المغرب الأوسط باعتبار البيئة والعادات كانت واحدة في كل بلاد المغرب.

وتندرج مقالتنا هذه ضمن **المحور الخامس** للملتقى وهو المحور الاجتماعي أو الجانب الاجتماعي للنوازل الفقهية، باعتبارها مظهرا من المظاهر الحضارية لكل مجتمع .

1)الخطبة لغة وشرعا:

للخطبة أهمية كبيرة في فترة ما قبل الزواج، لأنها ممهدة له، وهدفها التروي والتبصر والتفكير الجدي في إتمام عقد النكاح، وإعطاء فرصة للخاطبين للتحضير والاعداد للزواج، عن طريق التشاور والتفاهم وتقريب وجهات النظر، حتى توفر لمثل هذا العقد دعائم قوية وركائز متينة من شأنها أن تهيء له شروط وظروف ديمومته[28].

والخطبة هي تواعد بين طرفيه بإتمام عقد الزواج، وهي ليست جزء من العقد ولا ركنا فيه، ولا شرطا لانعقاده؛ فإذا كانت كذلك فما طبيعتها الفقهية، وكيف تناولتها نوازل الغرب الاسلامي، وهل كل من الطرفين حق العدول عنها، وهل هناك أضرار مادية أو معنوية عن ذلك؟ من خلال مختلف النوازل المتداولة في بلاد المغرب الاسلامي.

وقد جاء في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ير الاسلام أن تظل المخطوبة في خدرها وألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات، وكان بذلك حدا

28) شندرالي توفيق: الخطبة والعدول عنها: دراسة تحليلية فقها وتشريعا وقضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد1، مارس 2020، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص334.

وسطا لا إفراط ولا تفريط، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة، فليسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف، وتسلم المخطوبة من شر الاسراف في المخالطة[29].

لغة:

الخَطْبُ في اللغة الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، ويقال ما خطبك أي ما شأنك الذي تريده، والخطب الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال، ومنه قولهم جل الخطب أي عظم الأمر والشأن[30].

ولفظ الخطبة مشتق من الفعل الثلاثي خَطَبَ المرأة يخْطُبها خَطْباً، وخِطْبه بالكسر أي طلبها للزواج[31]، ومنها قوله تعالى:" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ "(البقرة235)

قال خطب القوم فلاناً أو إختطبوه بمعنى دعوه إلى تزويج صاحبتهم وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خِطْبُ، ومن أراده قال : نِكْحُ[32].

إذا الخطبة بالكسر تعني طلب النكاح، والتماس الزواج منها[33].

التعريف الاصطلاحي الشرعي:

عرفها الحنفية:"هي طلب التزوج"[34]، وهنا لم تحدد من يطلب الزواج وقد تكون من أحد الطرفين.

عرفها المالكية:"التماس النكاح"[35]، أو هي" التماس النكاح على وجه تصح به شرعا"[36]، فيشمل الخطبة الصحيحة فتخرج من لا تصح خطبتها شرعاً كخطبة المعتدة تصريحا مثلاً، ويشتمل على كل خطبة يكون لرد فيها إيجاباً، ويخرج منه كل خطبة يكون الرد فيها سلباً لأن الخطبة التي يكون الرد فيها بالسلب لا يعتد بها أصلا، ولا تعتبر خطبة"[37]، وقال القرطبي: "هي فعل الخطب في الكلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول"[38].

---

29) محمود شلتوت: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق بيروت، 1983، ص259.

30) محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، د ت، ص360.

31) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، دار الأبحاث، تلمسان، الجزائر، ط1، 2011 ، ج3، ص722.

32) محمد ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص360.

33) بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، قسنطينة، 2007، ص8.

34) ابن عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط2003م، ج4، ص66.

35) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، د تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ج2، ص216.

36) محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان- الأردن، ط2008 م، ص53.

37) محمود الرجوب: المرجع نفسه، ص53.

38) محمد الحطاب الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ضبطه زكريا عميرات الشيخ، دار عالم الكتب، د ط، د ت، ج5، ص25.

عرفها الشافعية:"التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[39].

عرفها الحنابلة:"خطبة الرجل المرأة لينكحها"[40]، وهنا يتبين أن الشافعية والحنبلية اقتصروا الخطبة على الرجل دون المرأة[41].

وهناك تعريف اصطلاحي عام للخطبة "بأنها إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام وليها بذلك، وقد يكون مباشرة من الخاطب، وقد يكون بواسطة أهله"[42].

2) مشروعية الخطبة والحكمة منها:

إن الخطبة مقدمة للعقد، يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير، إلا أن هذه الخطبة ليست ركنا من أركان العقد، وليس شرطا من شروط صحته، فلو تم العقد دونها كان عقدا صحيحا لا تشوبه شائبة[43]، لكن العلماء بحثوا في حكمها هل هي مندوبة مستحبة، أم أنها حلال؟

ذهب فريق إلى القول بأنها مستحبة وليست بواجبة كالإمام الباجي والقرافي وهم من كبار علماء الغرب الاسلامي[44]، وذهب البعض إلى أنها تأخذ حكم الزواج، حيث جاء في قول زكريا الانصاري:" الراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح، وكراهتها لمن يكره له، وكذا لمن يحرم عليه...وحيث كانت وسيلة كان لها مقصدها، إن وجب وجبت وإن حرم حرمت"[45]، أي أن الحكم الأصلي للخطبة هو الاستحباب كونه يتوافق مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وما تركوا الخطبة إلا نادرا وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب[46]، بل ذهب بعض فقهاء المغرب أن الخطبة من شروط النكاح[47]، أما البرزلي فقد اورد في نوازله أنها مستحبة خلافا لداود لقوله بوجوبها[48].

---

39) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، د تحقيق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م، ج3، ص183.

40) عبد الله بن محمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، 1997م، ج9، ص567.

41) شندرالي توفيق: المرجع السابق، ص335.

42) وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر دمشق، 2012، ج8، ص24.

43) عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1995، ص60.

44) أبو الوليد الباجي: المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ، ط2 ، 1332هـ، ج3، ص264؛ **وأحمد القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994، ج4، ص191.**

45) زكريا الأنصاري: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، د تح، 1345 هـ، ج3، ص118.

46) محمود الرجوب: المرجع السابق، ص59.

47) البرزلي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط ،1 بيروت، 2002م ج2، ص182.

48)عيسى ابن سهل: الاعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجيري، ط1، 1995، ج1، ص200.

ومن الأدلة على مشـــروعيتها قوله تعالى:" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْـــتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَـــاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ "(البقرة 235)، كما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بعض زوجاته كحفصة[49] وعائشة[50] رضي الله عنـــــــهن أجمعين، وقوله صلى الله عليه وسلم: "...ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..." [51]، وقوله أيضـــا: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن اســـتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[52]، وهو دليل على مشروعية الخطبة، وتعج الامثال الشعبية في تلك الفترة بضرورة عدم الوقوف في وجـه الخُـطـاب الـذيـن يـتـقـدمـون لخـطـبـة بـنـاتهـم[53]،وحـتى بـعـض الأولـيـاء يختار الزوج لابنته ويخطبه لها[54]، ورغم أنها أمثال من الاندلس إلا أنها كانت تنطبق على كامل بلاد الغرب الاسلامي بما فيها المغرب الأوسط.

3)موانع الخطبة وشروطها وفق فقهاء الغرب الاسلامي:

الخطبة هي التماس النكاح ممن تحل له شـــرعا، وهذا الالتماس قد يكون مباشـــرة يقوم به الخاطب بنفسـه، أو يوكل به أحدا من أقاربه أو أصـحابه، وقد تُطلب المرأة من نفسـها مباشـرة، أو من وليها[55]، وكما وصفها أحد الباحثين بأنها رمز رومانسي ودليل على بداية انجذابات عاطفية، بيد أنه في مجتمع محافظ كالمجتمع المغربي في العصر الوسيط، لم تكن فكرة التعارف السابق للزواج موجودة[56].

---

49) قال عمر بن الخطاب : تأيمت حفصة بنت عمر، من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا، فتوفي في المدينة فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة، فقال سأنظر في ذلك، ثم قال فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي فخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم فأنكحته إيها". **رواه البخاري، كتاب النكاح، ص916، رقم 5122**.

50) عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال. **البخاري، كتاب النكاح، ص909، رقم 5081**.

51) البخاري: أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 5142.

52) أبو داود سليمان: سنن أبي داود، كتاب النكاح ، دار ابن حزم، ط1، 1998، ص320، رقم 2082.

53) الزجالي: أمثال العوام في الاندلس، تحقيق محمد بن شريفة، القسم الثاني، منشورات وزارة الثقافة والتعليم الاصلي، 1975، ج1، ص243، المثل 27.

54) الزجالي: المصدر نفسه، ج2، ص330.

ووردت في تراجم ابن عبد الملك أن عالما اسمه أبا داود كان يقرأ عنده أحد تلاميذه اسمه أحمد بن محرز بمدينة بلنسية، وأعجبته أخلاقه فعرض عليه أن يتزوج ابنته، وتكفل بجهازها . **بن عبد الملك: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بنشريفة، دار الثقافة، بيروت، دط، دت، ج1، ص416**.

55) عبد الرحيم عتر: خطبة النكاح، ص64.

56) إبراهيم القادري بوتشيش: الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية، خلال العصر الوسيط، مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الانسانية، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، العدد5، 2012، ص31.

إن تحديد السن في الخطبة تختلف فيه الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع، أي أنها لم تحدد سنا معينة للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسيرا على الناس، وقد اتفق الفقهاء على جواز عقد نكاح الصغير والصغيرة، نظرا لمصلحة الناس في ذلك، فقد تكون الصغيرة يتيمة يرغب ابن عمها في نكاحها، فيعقد عليها ويربيها، حتى إذا كبرت قام بالدخول بها، وقد عقد الامام البخاري بابا لتزويج الصغار، وروى فيه تزويج السيدة عائشة[57]، فإذا كان الشرع لم يحدد سنا للزواج، فمن باب أولى أنه لا يحدد سنا للخطبة، كما أن الفتاة تُخطب صغيرة ويعطى لها مهلة للتجهز، ويلزمها مدة لتتقوى وتتعلم ما ينفعها في حياتها الجديدة[58].

ويشترط في المخطوبة أن لا تكون مخطوبة للغير، لأنه من باب التعدي على الغير، فمادامت المخطوبة رضيت بالخاطب فلم يبق إلا العقد، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[59]، وذلك لما يسببه من تباغض وشحناء بين المسلمين[60]، وخطبة الرجل على خطبة أخيه منكرة في العقيدة الاسلامية، بل وهي من الأمور المحرمة شرعا، ورغم ذلك إلا أنها وجدت في بعض نوازل الونشريسي مثل هذه الممارسات في المجتمع المغرب[61]، و يجوز خطبة المخطوبة في بعض الحالات عند بعض العلماء، كما لو كان الخاطب الأول فاسقا[62] أو ذميا، فيحل للصالح أو المسلم أن يخطبها[63]، وفي ذلك سؤل ابن زرب:" عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا إلى فسخ النكاح وقد كان بنى بها"[64].

---

57) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، 1378هـ، ج11، ص95.

58) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981، ج3، ص6-7.

59) أخرجه البخاري (5144) واللفظ له، ومسلم (1413).

60) يشترط أن تكونة مخطوبة فعلا أي أنها وافقت، ولكن إذا كانت في حالة مشاورة وتردد، ولم تصرح فيها بقبول أو رفض فاختلف العلماء في الامر، فالمالكية والشافعية يقولون بعدم التحريم. **ابن عبد البر: الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، 1993، مج16، ص7**؛ وقالت الحنابلة بأنه لا يحل لغيره خطبتها لأنه قد يوجد ما يدل على الرضا من المرأة تعريضا وليس تصريحا. **ابن قدامة: المغنى، ج9، ص567**.

61) الونشريسي: المعيار، ج3، ص162-165.

62) أبو زكريا المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، بزريعة، الجزائر، 2004، ج2، ص412-413. وقد أورد شرحا مفصلا عن اختلاف العلماء في قضية جواز تطليق المرأة من الرجل الفاسق من عدمه. **المصدر نفسه، ج2، ص481**.

63) نور أذيدا بنت حسين: آداب الخطبة في الإسلام، بحث لاستكمال نيل شهادة البكالييوس، كلية دراسة القرآن والسنة، جامعة العلوم الاسلامية، ماليزيا، فبراير 2004، ص18.

64) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص188-189؛ **والونشريسي: المعيار، ج3، ص114**.

وتبين هذه النازلة مدى حرص العائلات المغربية أن تتزوج بناتهم إلا من الأكفاء خلقا و استطاعة[65]، فحَكم الفقهاء بفسخ عقد النكاح للفاسد، فما بالك بالخطبة التي تعتبر وعد فقط، رغم ذهاب بعض الفقهاء بعدم جواز فسخ العقد اذا دخل بها، وذهب البعض إلى القول أن السلطان هو الذي يتولى تزويج الفتاة إذا كان والدها فاسد الحال[66].

فقد رفعت ابنة إلى القاضي بأن أباها منعها من الزواج من الخاطب الذي تقدم لها، وأنه رفض أكثر من أربعة خطاب، وأن ابن الترجمان هذا خطبها ورضيت بالزواج منه وهو كفء لها، وشهد كثير من الناس أن نكاحها صلاح وسداد في حقها، فقام القاضي بعقد زواج البنت دون موافقة والدها[67].

كما يشترط في المرأة المراد خطبتها أن تكون خالية من الموانع الشرعية وقت الخطبة، وهذه الموانع قد تكون موانع مؤبدة كالأخت من الرضاعة، أو النسب، أو المصاهرة...الخ[68]، وقد تكون موانع مؤقتة كالمطلقة والمتزوجة، والمعتدة بوفاة أو طلاق[69]، والمرتدة وغير الكتابية، والمبتوتة[70] وأخت الزوجة، وخالتها وعمتها[71]، أو خطبة المحْرِمة بحج أو عمرة وقت احرامها[72]، أو خطبة امرأة خامسة لأن الشرع حددها بأربع نساء.

وتكثر الشواهد التي تثبت في بلاد المغرب أن المرأة في بعض العائلات كان لها رأيها في اختيار شريك الحياة، فهذه ابنة لأحد فقهاء بجاية تدعى عائشة خطبها رجل من الأشراف يدعى أبو طاهر عمارة بن

---

65) محمد ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج، تحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية، للدراسات الاندلسية، تطوان، 2018، ج3، ص683، النازلة 781.، حيث تقول :" ونكاح غير الكفء ليس محرم ، وعلة ذلك أن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح، ولكن تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" أنكحوا أبناءكم الأكفاء" وهذا امر يقتضي الوجوب. **ابن الحاج المصدر نفسه والصفحة نفسها.**

66) المعيار، ج3، ص114.

67) نفسه،ج3، ص59-60.

68) يحرم خطبة النساء المحرمات بالنسب كالأم والبنت والخالة والاخت والعمة ومثلهن من الرضاعة، ومن المصاهرة خطبة أم الزوجة وزوجة الاب والابن ومثلهن من الرضاعة، والملاعنة. **وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، ص130.**

69) اتفق العلماء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة مطلقا وتحريم مواعدتها انطلاقا من قوله تعالى (لا تواعدوهن سرا. القرة235)، وأما التعريض فاتفقوا على جوازه للمعتدة من وفاة واتفقوا على تحريمه للمعتدة من طلاق رجعي، أما المعتدة من طلاق بائن فاختلفوا فيه. **الكساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ج3، ص204؛ وابن عبد البر: المحلى، ج16، ص15.**

70) هي المرأة المطلقة ثلاثا، فلا يجوز لزوجها السابق خطبتها إلا بعد زواجها من شخص آخر.

71) وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي، ج7، ص130.

72) لقوله صلى الله عليه وسلم :"المحرم لا ينكح ، ولا ينكح، ولا يخطب". **صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم :،1409 ص1030.**

يحي الشريف الحسيني، وكان أصلع فلم تجبه إلى مراده[73]، وزينب النفزاوية لم تستجب لكثير من الأشياخ الذين خطبوها، واشترطت أن يكون زوجها ممن يقدر على حكم المغرب برمته فخطبها يوسف بن تشفين وقبلت به[74]، وكذلك ليلى معتقة الوزير أبي بكر بن الخطاب (528هـ) تعرض لخطبتها جماعة من الاشياخ ولم تجبهم[75].

ويستحب في أن تكون المخطوبة ذات دين[76]، وبكرا[77]، وتكون ولودا ودودا[78]، وهي نفس المستحبات للنكاح باعتبار الخطبة مقدمة له، وكانت البكر تستأذن وتسأل، إذ يقوم سامعان فيسألانها أو يسألها غيرهما بمحضرها، فيقال لها إن فلان خطبك على مهر كذا، فإن رضيت فاصمتي، فإن صمتت لزمها ذلك، وكذلك إن ضحكت، أما إن بكت فحملها الفقهاء على الوجهين[79]، وحرص أهل المغرب على أن لا تتزوج البكر إلا عند بلوغها وبموافقتها[80]، فقد كان العرف الفقهي في القرنين الرابع والخامس

---

73) الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق لبنان، ط2، 1979، ص48.

74) ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تحقيق بشار عواد معروف، وبشار عواد محمد، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 2013، ج3، ص18.

75) ليلى معتقة الوزير ابي بكر بن خطاب من أهل مرسية فاقت نساء عصرها في الذكاء والفهم في كل نوع من العلم توفيت قبل سنة ثمان وعشرين وخمسمائة. **ابن الزبير: صلة الصلة، ابن الزبير: صلة الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، وزارة الأواف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، ج5، ص309.**

76) ابن مفلح ابراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1997، ج6، ص83.

77) المازوني: المصدر السابق، ج2، ص403 ؛ **وبلقاسم شتوان: المرجع السابق، ص26.**

اعتبرت البكارة من أهم شروط الزواج في بلاد المغرب التي يشترطها الرجال إذ يذكر الحسن الوزن أنه تقف إمرأة عند باب العروسين أثناء ليلة الدخلة، حتى تفتض العروس، ويسلم لها الزوج ثوبا ملطخا بالدم، فتذهب المرأة والثوب في يدها إلى المدعوين تعلن لهم بأعلى صوتها أن العروس كانت بكرا ...واذا اتفق أن العروس لم تكن بكرا ردها الزوج إلى ابيها وأمها، وفي ذلك عار كبير. **البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص202-203؛ والحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، و محمد الأخضر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1983، ج1، ص254، ج1، ص256؛ والزجالي: المصدر السابق، ص132، المثل 582.**

78) ابن مفلح: المصدر السابق، ج6، ص83؛ **ومحمد صديق القنوجي: الروضة الندية، شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ج2، ص4.**

79) الونشريسي: المعيار، ج3، ص136؛ و **عبد العزيز حاج كولة: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5-6 هـ/11-12م، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2009-2010، ص65.**

80) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص 202؛ **وكمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996، ص18؛ والزجالي: المصدر السابق، ص132، المثل 582.**

عشر الميلاديين أي الثامن والتاسع الهجريين، يقضي بعدم زواج البنت غير البالغة، بمطلق الحق إذا كان سنها دون العاشرة، وبدون موافقة القاضي[81].

إلا أنه يجوز خطبة الفتاة الصغيرة غير البالغة البكر كنوع من الحيزة والاستباق والمواعدة، ولكن لا يتم الزواج إلا بعد البلوغ[82]، وفي هذا ورد على الفقيه عبد الله العيدوسي" عن رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن أخ له صغير، وقبلت عنه جدته الحاضنة، وبقي الحال كذلك إلى غاية أن بلغا، والأب طوال المدة المذكورة يقر بنكاحها له"[83].

وفي قضية مشابهة بالمسألة السابقة أن رجلا قام بتزويج ابنة أخ له صغيرة مهملة وغير بالغة من رجل وكان هذا الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيئ لها من ذلك إلا أن البنت توفيت قبل أن يتم الزواج ودون أن تكون قد قاربت البلوغ[84]، ويتضح أنه خطبها فقط، وأجل موعد الزواج إلى أن تبلغ.

لكن هناك بعض الاستثناءات التي تحدث هنا وهناك بالمغرب الأوسط وبالضبط في مدينة تلمسان حيث تمت خطبة أحمد ابن مرزوق وهو في سن السابعة مع خديجة بنت أبي إسحاق إبراهيم التنسي وهي ابنة الرابعة، وتم الزواج بعد وفاة والدها سنة 707هـ/1307م[85].

كما يباح النظر إلى الخطيبة، فعن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل"[86]، ورجحت اقتصار النظر على الوجه والكفين[87]، وهنا أجاز الشرع الاسلامي أن يرى الخاطب مخطوبته وينظر إليها، ولكن في حدود أي رؤية مشروطة[88]، وتبرز النوازل هذا الاشكال من خلال نازلة أوردها البرزلي، مستحضرا عدة أراء منها

---

81) روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن15، ترجمة حمادى الساحلي، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، 1988، ج2، ص175.

82) البرزلي: المصدر السابق، ج 2، ص 192،

واختلف في سن البلوغ فين 10 سنوات الى 15 عشر سنة بالنسبة للمرأة وهناك من رأى أنه لا يحدد بل يجب أن تعين قابلة أو إمرأة موثوق فيها تتأكد من البلوغ، فيما أن هناك من أفتى أن إذا خاف الناس على الفتاة من الفساد تتزوج حتى ولو لم تبلغ. **البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص197.**

83) الونشريسي: المعيار، ج3، ص90.

84) المعيار ج3، ص96؛ **و حسينة كريم: أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي، من خلال نوازل المعيار للونشريسي، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2014-2015، ص63-64.**

85) ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص29-30.

86) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم 2082، ص320.

87) محمود الرجوب: أحكام الخطبة، ص205.

88) حسينة كريم: المرجع السابق، ص71.

التي تجيز النظر إلى مواطن أخرى دون الكف والمعصم ولكنها تكون بلباسها وحجابها، كما نهى أن يكون ذلك على غفلة منها[89].

وذكر الخشني أن هناك رجالا كانوا يصرون على رؤية زوجاتهم في فترة الخطوبة، وقبل البناء بهن والعقد عليهن، فذكر ابن زياد ابن عبد الرحمن قد خطب ابنة القاضي معاوية بن صالح واسمها حميدة- في عهد عبد الرحمن الداخل- وقد رغب ان ينظر إلى خطيبته في بيت أبيها، فدبر أمره مع نساء البيت، أين دخل متخفيا مع النساء إلى البيت ليلا وجلس مع حيوانات الدار في الأسطوان-الحظيرة- فنفرت منه الحيوانات وصاحت فتفطن له القاضي معاوية[90].

وهذه النوازل تبين تركيز الرجال على خطبة النساء الجميلات حتى ولو كانت كتابية[91]، إضافة إلى ميلهم للفتاة الصغيرة في السن[92]، كما اشترطوا أنه من حق الخاطب أن يعرف العيوب التي توجد في المرأة خاصة منها المرض[93].

4)ترتيبات الخطبة في المغرب الاوسط:

بمجرد طلب النكاح يسمى خطبة، حيث اذا تقدم الرجل متلمسا الزواج بامرأة تحل له، سمي طلبه هذا بالخطبة، وإن لم يلق جوابا بعد مدة، فيحل لأي رجل أن يتقدم لخطبة هذه المرأة [94]، وأورد الونشريسي نازلة تبن أن مدة الخطبة غير محددة، كما تبين أن الخطبة مجرد وعد بالزواج مالم يتفق ويدفع الصداق، ويجوز للطرفين التراجع خلال مدتها[95].

كما عرفت بلاد المغرب الخاطبة، وهي امرأة مسنة عادة تمتاز بالفصاحة وحلو اللسان وقدرتها على الاقناع، فتقوم بالتمهيد للاتفاق بين الشاب والفتاة، على سبيل حب الخير والوصل بينهما[96]، وقد أجازها الشرع بأن يفوض الخاطب لرجل صالح أو لامرأة للقيام بمهمة الخاطبة، بهدف التسهيل[97]، ومصداق ذلك ما جاء في نوازل المعيار، أن رجلا وامرأة ووليا اتفقوا على تقدير الصداق، والموافقة على

---

89) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص180-181.

90) الخشني: قضاة قرطبة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص18.

91) ابن الحاج: نوازله، ج3، ص592-593، نازلة 667.

92) نفسه، نازلة 21، 332، ص360.

93) نفسه، نازلة 423، نازلة 450، نازلة 781.

94) نور أذيدا بنت حسين: المرجع نفسه، ص13.

95) المعيار، ج3، ص190.

96) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص182.

97) إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط1، 1993، ص23.

عقد النكاح على لسان الخاطبة[98]، وفي العادة هذه الخاطبة تكون من النساء المعروفات اللواتي يسمح لهن الدخول إلى بيوت الناس عن طيب خاطر، فتكون على دراية واطلاع بعدد الفتيات في سن الزواج، كما لها دراية بأحوال البيوت وأسرارها، لذلك فهي تقترح العروس على من يرغب في الزواج كما تقترح العريس على العديد من الفتيات والامهات[99]، وقد تساهم الخاطبة في عقد الاتفاق بين الطرفين فتكون هي الواسطة التي تنقل شروط الزوجة والصداق، وتنقل موافقة الفتاة وأهلها[100].

أو قد يرسل الفتى وفدا لخطبة المرأة التي يريدها من وليها بأن يرسل والدته وعمته أو خالته، وعمه أو خاله[101]، وهناك طرق أخرى معروفة لدى أهل المغرب في الخطبة وهي أن يقوم أحد الرجال بخطبة ابنة رجل آخر، حتى وإن لم تكن له دراية أو معرفة بالفتاة التي خطبها[102]، وحتى الأمهات يمدحن بناتهن أملا أن يُتقدم إلى خطبتهن[103]، وفي بادية المغرب الأوسط تتم الخطبة بحضور كبار القرية الذين يتدخلون حتى في تحديد الصداق، ولهم كلمة مسموعة[104].

وبما أن الخطبة هي اتفاق رضائي يتم بالإيجاب والقبول، من أجل الزواج ولا يتوقف ذلك على شكل معين، ولا صيغة محددة، ولا مكان محدد كالمسجد مثلا، وليس اجباري فيها قراءة الفاتحة، أو دونها، وإن تعارف الناس على قراءتها، كما تعارف الناس بلبس الخاتم، رغم أن الفقه الاسلامي لا تقيد بهذه العادات من أجل صحة الخطبة، بل يعتبر أن الخطبة قد تمت بإجاب الخاطب والموافقة على الخطبة، أي أنها عقد رضائي آلي[105]، وبعد الموافقة يقدم الخاطب بعض الشموع وهي من عادات أهل المغرب، ويشتهر أن فلانا خطب فلانة، ويتلقى الخاطب التهنئة من قبل أصدقائه وأقاربه[106].

---

98) الونشريسي: المعيار، ج3، ص121.

99) حسينة كريم: المرجع السابق، ص71.

100) الونشريسي: المعيار، ج3، ص143.

101) نفسه، ج3، ص247.

102) الونشريسي: المعيار، ج3، ص144، 146؛ **وعمر بلبشير: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى، من القرن6-9هـ، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2009-2010 ، ص87.**

103) مريامة لعناني: الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص19.

104) مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، الأحوال الاجتماعية، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009، ج3، ص200.

105) نور أذيدا بنت حسين: المرجع السابق، ص14.

106) الونشريسي: المعيار، ج3، ص247.

ولا توجد خُطبة معينة أثناء الخِطبة، ولكنها مستحبة من الخاطب أو وكيله، أو من الإمام[107]، ويجب البدء بحمد الله والثناء عليه، ثم ذكر الحاجة التي يريدها المتكلم، وقد روى ابن مسعود :"إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره، فليقل، إن الحمد لله..." [108]، وهذا قول المالكية[109].

وبما أن الخطوبة هي إعلان رسمي عن ارتباط الرجل بالمرأة، فإن منزل عائلة هذه الأخيرة يكون المكان الملائم لهذا الاعلان، وإذا لم يكن لها ولي، يتوجه إليها شاهدان ويعرضان عليها أمر الخاطب، فإن سكتت، عد ذلك رضى وقبول من جانبها فتتم الخطبة[110]، وقد تحدث الخطبة في المسجد لما لهذا الأخير من مكانة في حياة المسلم، فيذكر الحسن الوزان أنه إذا أراد رجل أن يتزوج، فبمجرد ما يعده أب الفتاة بتزويجه إياها، يستدعي أبوه، إن كان على قيد الحياة أصحابه للاجتماع في المسجد، وبحضور الخاطب والمخطوبة لإتمام الاجراءات وتحديد الصداق، وإذا تم العقد برضا الطرفين استدعى الخاطب جميع الحاضرين لتناول طعام الغداء معه، وقدم لهم الفطائر والمشوي والعسل، ويستدعي أب المخطوبة من جهته أصحابه لتناول الطعام[111].

وقد يُكتم أمر الخطبة خوفا من بعض الحساد والغيورين والحاقدين أو خوفا من الناس الذين طلقوا المرأة، وفي هذا سؤل شيخنا أبو الفضل العقباني، عن رجل خطب له ابنته الثيب فأعطاها لخاطبها ولم يستأذنها وأوصى أبوها من حضر بكتم العقد لئلا يفشوا عند الناس الذين طلقوا المرأة المذكورة[112].

ويستحب السؤل عن الخاطب والتحري في أخلاقه ودينه، وقد يستشار الانسان في الخاطب أو المخطوبة، والواجب على المسلم أن يصدق الحديث، ولا يكون إلا ناصحا فقال النووي: "يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب، وليس هذا من باب الغيبة"[113]، وأورد الونشريسي حادثة أن أحدهم خطب فتاة، ثم سأل عنها فأخبره أحدهم أنها نزعت أسنانها العلوية، فتراجع عن هذه الخطبة[114]، كما يذكر ابن الأبار

---

107) هناك نموذج لخُطبة خاصة بالخِطبة، أوردها المقري التلمساني في كتابه **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج5، ص59-61**.

108) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم2118، ص325.

109) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص182؛ **و العريني: مواهب الجليل، ج5، ص25**.

110) إبراهيم القادري بوتشيش" الحب، ص31-32.

111) الحسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص254.

112) المازوني: المصدر السابق، ج2، ص420.

113)يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، ط1، 1991، ج7، ص32.

114) الونشريسي: المعيار، ج3، ص158-159.

في ترجمته للشاعرة نزهون بنت القليعي[115] أنها رفضت خطوبة رجل عندما سألت عنه ووجدته أنه قبيح الوجه[116]،كما كانت قضية الأخوة من الرضاعة من الأمور التي تؤدي في الكثير من الحالات إلى فسخ الخطوبة والتراجع عنها[117]، وبالتالي تبين لنا هذه النوازل أن عادة أهل المغرب عند الخطبة أن يتحروا الأخبار عن العروس أو العريس، قبل الاقدام على العقد ودفع الصداق[118].

أما بالنسبة لعملية اختيار الخطيبة فكانت بسيطة وسائدة في المجتمع، فقد يكون رآها في مكان عام، أو جارته، أو إحدى قريباته، وقد يقع الشـــاب في غرام الفتاة، ويتقدم لها لخطبتها، فيذكر الدباغ في كتابه أنه كانت لأحد التجار يدعى إسماعيل بن عبيد الأنصـــاري جارية وله جار يتبعها إذا خرجت، ولما ســـأله عن سبب هذا الفعل أجاب بأن الحب هو الذي دفعه لذلك [119]، وقد يسمع بأخلاق الفتاة أو بجمالها فتذكر المصادر ان عبد الله بن ياسين زعيم المرابطين" كان لا يسمع بامرأة جميلة إلا وخطبها"[120].

إن مجتمع محافظ كالمجتمع المغربي في العصر الوسيط، لم تكن فكرة التعارف السابق للزواج مقبولة، إن لم تكن مرفوضة بالمرة، وحتى إن كان هناك حب بين الطرفين، فقد ظل في معظم الحالات متسترا بسبب القيود الاجتماعية والوازع الديني، ولم يستطع الطرفين التصريح بحبهما[121].

ومن السنة أيضا الاستخارة لكل من الخاطب والمخطوبة وكل من يهمهما الامر، بالتوجه لله عز وجل، جاءْ في حديث أنس بِن مالك قال: لما انقضتِ عَّدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكْرها عّلي، قال زيدُ فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينب. أبشري، أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكُرك، فقالت: ما أنا بصانِعةُ شيئا حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بغير أمر"[122].

---

115) نزهون بنت القليعي غرناطية كانت أديبة شاعرة سريعة الجواب صاحبة فكاهة. **انظر ابن الأبار: المقتضب من تحفة القادم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتب اللبناني، بيروت، ط3، 1989، ص164-165**.

116) ابن الأبار: المقتضب، ص216.

117) الونشريسي: المعيار، ج3، ص183.

118) حسينة كريم: المرجع السابق، ص72.

119) عبد الرحمن بن محمد الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، 1968، ج1، ص193.

120) أبو عبيد الله البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، نشر البارون دوسلان، الجزائر، 1911، ص169؛ **و ابن أبي زرع: الروض القرطاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1973، ص132**.

121) إبراهيم القادري بوتشيش: الحب، ص31.

122) أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، رقم 3251، ص505.

كما يستحب أن تتم الخطبة في يوم الجمعة، وهو يوم مبارك ويحتل مكانة متميزة في مخيال المجتمع المغربي، لذلك تم تفضيله عن سائر الأيام الأخرى لإقامة هذه المناسبة، لما يحمله من رموز دينية وقدسية، ويتوخى الشريكان من اختياره بداية طيبة لعلاقتهما العاطفية، وربطها بالمقدس، التماسا للبركة والاستمرار، والوفاء [123]، كما جرت العادة أن تكون الخطبة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس ويكره على صدر النهار، لما فيه من التفريق والانتشار، ويستحب في شوال لأن عائشة رضي الله عنها حكت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال[124].

5)حكم العدول عن الخطبة في نوازل الغرب الاسلامي:

إن الخطبة وعد غير ملزم بالعقد، فهي ليست عقد له أركان لا تتحقق بدونها، أو شروط لا تصح بدونه، وأقصى ما تؤديه الخطبة-عند حدوثها-أن تكون وعدا بالزواج، فلكل منهما أن يرجع عن خطبته إذا رأى ما لا يعجبه من الطرف الآخر، ومن المصلحة التروي وترديد الأمر فيه حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح، هذا بخلاف الامام مالك في بعض أقواله، التي توجب الوفاء بالوعد، اعتمادا على حادثة الصحابة أين وعد صحابي آخر أن يزوجه أول بنت تكون له، على أن يعطيه رمحه، واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الوعد خطبة يحسن الوفاء بها، وطلب إلى والد البنت أن ينفذ وعده ويزوجه تلك الفتاة بعد أن كبرت[125].

ورغم ذلك فقد اختلف العلماء في العدول عن الخطبة على قولين:

القول الأول يجوز للخاطب العدول عن الخطبة لسبب مشروع-كالمرض أو الجنون مثلا[126]-وهذا حق له، كما يجوز ذلك للمخطوبة ووليها، أما إن لم يكن هناك سبب مشروع فيكره ذلك، بسبب الوعد، وهو قول الشافعية[127]، والحنابلة[128].

---

123) إبراهيم القادري بوتشيش: الحب، ص31.

124) البرزلي: المصدر السابق، ج 2، ص 182.

125) نور أذيدا بنت حسين: المرجع السابق، ص15، 18.

126) البرزلي: المصدر السابق، ج 2، ص 192.

127) البجيرمي علي الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق فريد واصل، المكتبة التوفيقية، د ت، ج4، ص155.

128) عبد الله بن محمد بن قدامة: المغني، ج7، ص524.

القول الثاني يكره العدول عن الخطبة بعد الركون من الخاطب أو المخطوبة أو وليها، إلا إذا كان العدول من المخطوبة أو وليها من أجل خاطب آخر، فيحرم عند ذلك العدول، وهو قول المالكية[129].

ولا خلاف بين الفقهاء أن المهر وكل ما يدفع على حساب المهر، لا يجب إلا بالعقد[130]، ففي حال العدول عن الخطبة قبل العقد، فإن من حق الخاطب يرجع بالمهر، وبكل ما دفع بحساب المهر، سواء كان العدول منه أو من المخطوبة أو من وليها[131]، وهذا خلاف الهدية التي اختلف فيها بين من يطالب بإرجاعها، وبين من يعتبرها هبة لا يمكن أن ترجع، وبين من يميز فيمن عدل أي من جهة الخاطب أو المخطوبة[132].

يؤكد الونشريسي من خلال نوازله أن الخطبة تبقى مجرد وعد للزواج ما لم يتم عقد القران ودفع الصداق، ويمكن لأي طرف غير مقتنع بإتمام الزواج التراجع عن ذلك[133]، ويشير الونشريسي أيضا إلى أن من الاعراف الجارية في بلاد المغرب أثناء فترة الخطوبة أن يهادي الخطيب خطيبته في الأعياد والمناسبات- كعيد الفطر وعيد الأضحى وعاشوراء- [134]هدية قد تكون حناء أو صابون أو فاكهة[135]، أو عبارة عن خفين وجوربين أو نحوهما[136]، لكن قد يحدث فراق بين الخاطبين بسبب وفاة أحدهما أو تراجعه، عن اتمام الزواج، فهل تعتبر الزوجة أو الزوج مجبر على إعادة الهدايا، وهل يمكن لأحدهما أن يرث الآخر؟ وهذا ما أفتى فيه الونشريسي، أنه يتوجب الدخول بها واتمام كل أركان الزواج من صداق وصيغة من أجل اكتساب تلك الحقوق[137].

وفي كثير من الأحيان تنتهي فترة الخطوبة بعدم الزواج، وذلك ناتج عن مجموعة من المشاكل التي اعترضت طريقهم، ومنها موت الخاطب[138]، أو سفره وانقطاع أخباره[139]، أو تراجع أحد الطرفين، وهنا

---

129) الرعيني: مواهب الجليل، ج5، ص31.

130) البرزلي: المصدر السابق، ج 2، ص 190.

131) البجيرمي علي الخطيب: المصدر السابق، ج4، ص198.

132)نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص229-230.

133)المعيار، ج3، ص121، 130، 248.

134) عمر سي عبد القادر: الزواج في المغرب الإسلامي، دراسة تاريخية أنثروبولوجسة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، مج18، العدد01، جانفي 2022، ص875.

135) المعيار، ج3، ص96.

136) نفسه، ج3، ص406.

137) نفسه، ج3، ص247.

138)نفسه، ج3، ص168.

139) نفسه، ج3، ص337.

تطرح قضية، هل المخطوبة ترث خاطبها؟ وما هي حقوق المخطوبة على خاطبها ان تراجع؟ وهو موضوع آخر طويل وشائك لا يمكننا التطرق إليه في هذا المقام.

خاتمة:

إن من شروط نجاح الزواج خطبة المرأة الصالحة ذات الدين، لهذا يختار الرجل شريكة حياته، والخطبة في بلاد المغرب لم تختلف كثيرا عما هي عليه الآن، من حيث الاجراءات والخطوات وحتى المشـــاكل التي تعتريها.

والخطبة هي تواعد بين طرفيه بإتمام عقد الزواج وهي ممهدة له، وهدفها التروي والتبصـــر والتفكير الجدي في إتمام عقد النكاح، وإعطاء فرصة للخاطبين للتحضير والاعداد للزواج.

اختلف الفقهاء في حكم الخطوبة بين الواجبة والمستحبة، ولكن في عمومها أجازوها كتمهيد للزواج والتعارف والألفة بين الخاطبين.

لم تذكر لنا مصـادر تلك الفترة أو نوازلها هل كانت الخطبة تتم بعد حب الطرفين لبعضـهما البعض، أم كان الحب يأتي بد الزواج كما لم تشر كتب النوازل إلى سن محدد من أجل التقدم للخطبة، عكس الزواج الذي كان يشترط فيه البلوغ.

يحرم في الخطبة ما يحرم في الزواج باعتبارها مقدمة وممهدة له، فيحرم الخطبة على خطبة رجل آخر، لأنه من باب التعدي على الغير، فمادامت المخطوبة رضـيت بالخاطب فلم يبق إلا العقد، كما يحرم خطبة النساء المحرمات على الرجل وهي معروفة .

كـانـت الفتـاة في أغلـب الأحيـان يتم خطبتهـا ومن أحـد أقـاربهـا كـأبنـاء العم والخـال، كمـا لا يتم اسـتشـارتها، ما عدا في بعض الأحيان إذ سـجلت لنا النوازل حوادث لرفض الفتاة هذه الخطبة وهروبها من البيت.

ذكرت كتب النوازل استعمال الخاطبة كواسطة بين الطرفين او بين الاسرتين، كما يقوم بهذا الدور في الكثير من الحالات الأقارب أو الاصدقاء أو الرجل بمفرده، وأوردت لنا النوازل الكثير من العادات والتقاليد في الخطبة كوقتها المفضل، وبعض الصيغ التي تقال في الخطبة، وطرق التفاهم على الصداق، والتهنئة والهدايا وغيرها.

قد يحدث عدم التفاهم بين الخاطبين لهذا اعتبرت الخطبة مجرد وعد للزواج ففي حالة عدم اقتناع أي طرف بالآخر قد يلجأ إلى فسخ الخطوبة والتراجع عنها، مما يسبب للطرف الآخر أضرارا مادة و نفسية.

وأغلب النوازل تبين تركيز الرجال على خطبة النساء الجميلات حتى ولو كانت كتابية، إضافة إلى ميلهم للفتاة الصغيرة في السن، كما اشترطوا أنه من حق الخاطب أن يعرف العيوب التي توجد في المرأة خاصة منها المرض، ومن حقه رؤية مخطوبته رؤية شرعية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

ابن أبي زرع: الروض القرطاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1973.

ابن الأبار: المقتضب من تحفة القادم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتب اللبناني، بيروت، ط3، 1989.

ابن الزبير: صلة الصلة، ابن الزبير: صلة الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، وزارة الأواف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، ج5.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، 1378هـ

ابن عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط2003م.

ابن عبد البر: الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، 1993.

ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تحقيق بشار عواد معروف، وبشار عواد محمد، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 2013.

ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

ابن مفلح ابراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1997.

أبو الوليد الباجي: المنتقى، شـــرح موطأ إمام دار الهجرة، دار الكتاب الاســـلامي، القاهرة، ، ط2 ، 1332هـ.

أبو داود سليمان: سنن أبي داود، كتاب النكاح ، دار ابن حزم، ط1، 1998.

أبو زكريا المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حســـاني مختار، نشـــر مخبر المخطوطات، بزريعة، الجزائر، 2004.

أبو عبيد الله البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، نشر البارون دوسلان، الجزائر، 1911.

أحمد القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994.

أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م

البجيرمي علي الخطيب: تحفة الحبيب على شـــرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع، تحقيق فريد واصل، المكتبة التوفيقية، د ت

بن عبد الملك: الذيل والتكملة لكتابي الموصـول والصـلة، تحقيق محمد بنشـريفة، دار الثقافة، بيروت، دط، دت.

الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، و محمد الأخضر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1983.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م.

الزجالي: أمثال العوام في الاندلس، تحقيق محمد بن شـريفة، القسـم الثاني، منشـورات وزارة الثقافة والتعليم الاصلي، 1975.

زكريا الأنصاري: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، د تح، 1345.

عبد الرحمن بن محمد الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شـــبوح، مكتبة الخانجي، مصر، 1968.

عبد الله بن محمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحســـن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، 1997م.

عيســـى ابن ســـهل: الاعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجيري، ط1، 1995

الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة الســابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق لبنان، ط2، 1979.

الكساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974

محمد ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج، تحقيق أحمد شــعيب اليوســفي، منشــورات الجمعية المغربية، للدراسات الاندلسية، تطوان، 2018

محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، د ت

محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي بالمعروف الحطاب الرعيني ت954هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ضبطه زكريا عميرات الشيخ، دار عالم الكتب، د ط، د ت

محمد صديق القنوجي: الروضة الندية، شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت.

محمد مرتضــى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، دار الأبحاث، تلمســان، الجزائر، ط1، 2011.

المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988

الونشــريســي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981.

يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، ط1، 1991.

المراجع

إبراهيم القادري بوتشــيش: المغرب والأندلس في عصــر المرابطين، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط1، 1993.

بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، قسنطينة، 2007.

روبار برونشــفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصــي، من القرن 13 إلى نهاية القرن15، ترجمة حمادى الساحلي، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، 1988،

عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1995.

كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996.

محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان- الأردن، ط2008.

محمود شلتوت: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق بيروت، 1983.

مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، الأحوال الاجتماعية، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009.

وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر دمشق، 2012.

الرسائل الجامعية:

حسينة كريم: أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي، من خلال نوازل المعيار للونشريسي، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2014-2015.

عبد العزيز حاج كولة: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5-6 هـ/11-12م، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2009-2010.

عمر بلبشير: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى، من القرن6-9هـ، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2009-2010.

مريامة لعناني: الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

نور أذيدا بنت حسين: آداب الخطبة في الإسلام، بحث لاستكمال نيل شهادة البكالييوس، كلية دراسة القرآن والسنة، جامعة العلوم الاسلامية، ماليزيا، فبراير 2004.

المقالات

إبراهيم القادري بوتشيش: الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية، خلال العصر الوسيط، مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الانسانية، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، العدد5، 2012.

شندرالي توفيق: الخطبة والعدول عنها: دراسة تحليلية فقها وتشريعا وقضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد1، مارس 2020، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

عمر سي عبد القادر: الزواج في المغرب الإسلامي، دراسة تاريخية أنثروبولوجسة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، مج18، العدد01، جانفي 2022.